[101] كذلك وبنى على صلوته، وإن صلى مضطجعا وقدر على الجلوس جلس ويبني على ما صلى، وإن صلى جالسا. ثم قدر على القيام قام وبنى على صلوته، وبالعكس من ذلك إذا صلى قائما فعجز جلس أو صلا جالسا فضعف صلا مضطجعا أو صلى مضطجعا فزاد مرضه صلى مستلقيا، وبنى على صلوته، ومتى كان في إحدى هذه الحالات لم يقدر على السجود جاز أن يرفع شيئا من الأرض إليه ويسجد عليه من سجادة أو غيرها، و إن لم يقدر أن يتوضأ بنفسه وضأه غيره، ونوي هو رفع الحدث بذلك، وينبغي أن يكون نظره في حال قيامه إلى موضع سجوده، وفي حال ركوعه إلى ما بين رجليه، وفي حال سجوده إلى طرف أنفه، وفي حال تشهده إلى حجره، وينبغي أن يفرق بين قدميه في حال قيامه مقدار أربع أصابع إلى شبر، ويضع يديه على فخذيه محاذيا عيني ركبتيه. * (فصل: في ذكر النية وبيان أحكامها) * النية واجبة في الصلوة، ولا بد فيها من نية التعيين، ومن صلا بلا نية أصلا فلا صلوة له، والنية تكون بالقلب ولا اعتبار بها باللسان بل لا يحتاج إلى تكلفها لفظا أصلا وكيفيتها أن ينوي صلوة الظهر مثلا فريضة على جهة الأداء لا على جهة القضاء لأنه لو نواها فريضة فقط لم يتخصص بظهر دون غيرها، وإن نواها ظهرا فقط انتقض بمن صلى الظهر ثم أعاد ما في صلوة الجماعة فإن الثانية ظهر وهو مستحب غير واجب. فلا بد من نية الأداء لأنه لو كان عليه قضاء ظهر آخر لم يتخصص هذه الصلوة بظهر الوقت دون الظهر الفايت، ولا بد من جميع ما قلناه. ووقت النية هو أن يقارن أول جزء من حال الصلوة، وأما ما يتقدمها فلا اعتبار بها لأنها تكون عزما، ومن كان عليه الظهر والعصر ونوى بالصلوة أداهما لم يجز عن واحدة منهما لأنهما لا يتداخلان، ولم ينو منهما واحدة بعينها. من فاتته صلوة لا يدري أيها هي صلى أربعا وثلاثا واثنتين، وينوي بالأربع إما ظهرا أو عصرا أو العشاء الآخرة وينوي بالثلاث المغرب، وبالثنتين صلوة الصبح. من دخل في صلوة حاضرة. ثم نقل نيته _____